ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	تعريف حساب المسائل ( ) تقويم المسائل وترتيبها ( ) تأصيل المسائل وتصحيحها ( ) إخراج نصيب الوارث من التركة	تأصيل المسائل وتصحيحها	
٢	إذا كان الورثة في المسألة كلهم عصبة ولا يوجد معهم أنثى كأربعة أعمام لأب أو ثلاثة إخوة أشقاء فأصل المسألة ( ) من عدد رؤوسهم للذكرين مثل حظ الأنثيين ( ) من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثى ( ) عدد رؤوسهم	عدد رؤوسهم	
٣	أصول المسائل المتفق عليها بين جمهور أهل العلم هي أصل: ٢/٣/٤/٥/٦/٨/١٢/٢٤ ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	٢/٣/٤/٦/٨/١٢/٢٤
٤	مسألة فيها (ابن/بنت) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٣	
٥	مسألة فيها (أخوان لأب/أختان لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٦	٦	
٦	مسألة فيها (زوجة/أب/أخ شقيق) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٤	
٧	مسألة فيها (أخت لأب/أخ شقيق/أخ لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	الأخت لأب حجبها الأخ لأب والتركة كلها للأخ الشقيق
٨	مسألة فيها (بنتان/ثلاثة أبناء ابن) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٣	
٩	مسألة فيها (أخت شقيقة/أخت لأم/أخ لأب) أصلها من ( ) ٦ ( ) ٢٤ ( ) ٨ ( ) لا شيء مما ذكر	٦	
١٠	مسألة أصلها من أربعة ( ) زوج/أم/عم شقيق ( ) زوجة/بنت/أب ( ) أب/أم/أختان شقيقتان ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١١	مسألة أصلها من ثمانية ( ) زوجة/خمس أخوات شقائق ( ) ابنا ابن/أربع بنات ابن ( ) زوجة/أختان لأب ( ) لا شيء مما ذكر	ابنا ابن/أربع بنات ابن	
١٢	تعريف العول اصطلاحاً هو مساواة السهام لأصل المسألة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٣	مثال لأصل ٦ عال إلى ٨ مسألة فيها (زوج/أختان لأب/أم) ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٤	مسألة فيها (أم/جد/بنت ابن/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها	من ١٢ وعالت إلى ١٣	
١٥	تصحيح الانكسار يأتي ( ) على فريق واحد فقط	على أكثر من فريقين	

١٥	( ) على فريقين فقط ( ) على أكثر من فريقين	على أكثر من فريقين	
١٦	مسألة فيها (بنتان/أختان لأب/أخ لأم) أصلها من.....وتصح من..... ( ) ٨//٢٤ ( ) ٣//٦ ( ) ٣//١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	٣//٦	
١٧	إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه هذا تعريف ( ) قسمة التركات ( ) الفرائض ( ) التأصيل ( ) لا شيء مما ذكر	قسمة التركات	
١٨	أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره هذا تعريف ( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	الحالة الثانية من حالات المناسخات	
١٩	توفي رجل عن خمسة أبناء وقبل قسمة التركة مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر، أصل المسألة من ( ) ٢ ( ) ٥ ( ) ٣	٣	
٢٠	من الفروق بين الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات أن الحالة الثانية الأموات بعد الميت الأول كلهم من ورثته ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢١	مسألة فيها (أب/ابن/أم) والتركة ١٢٠ ألف ريال، نصيب الأم من التركة ( ) ٢٠ ألف ( ) ٣٠ ألف ( ) ٤٠ ألف	٢٠ ألف	
٢٢	مسألة فيها (أخ شقيق/أخت لأم) والتركة ٣٠ ألف ريال، نصيب الأخت لأم من التركة ( ) ١٠ آلاف ( ) ١٥ ألف ( ) ٥ آلاف	٥ آلاف	
٢٣	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفيت إمرأة عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء عن (زوجة/ابن)		
٢٤	إذا كان الورثة في المسألة كلهم عصبة كابن وثلاث بنات أو أخ شقيق وأخت شقيقة فأصل المسألة ( ) من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ( ) من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثى ( ) عدد رؤوسهم	من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين	
٢٥	أصول المسائل المتفق عليها بين جمهور أهل العلم هي أصل: ٢/٣/٤/٦/٧/٨/١٢/٢٤ ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٦	مسألة فيها (زوج/ثلاثة أبناء/بنت) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٤	
٢٧	مسألة فيها (أخ لأم/أخوان شقيقان) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	٦
٢٨	مسألة فيها (بنتان/خمسة أبناء ابن) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٣	
٢٩	مسألة فيها (زوج/أم/بنتان) أصلها من ( ) ١٢ ( ) ٢٤ ( ) ٨ ( ) لا شيء مما ذكر	١٢	

٣٠	مسألة أصلها من اثني عشر ( ) زوج/أم/عم شقيق ( ) بنت/أم/أب ( ) أب/أم/أختان شقيقتان ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٣١	مسألة أصلها من تسعة ( ) ابنان/خمس بنات ( ) أربعة أبناء/خمس بنات ( ) ست أخوات شقائق/ثلاثة إخوة أشقاء ( ) لا شيء مما ذكر	ابنان/خمس بنات	
٣٢	تعريف العول اصطلاحا ( ) عدم زيادة السهام عن أصل المسألة ( ) زيادة في السهام نقص في الأنصبة ( ) عدم مساواة أصل المسألة لمجموع السهام ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	زيادة السهام عن أصل المسألة
٣٣	مثال لأصل ٢٤ عال إلى ٢٧ مسألة فيها (زوج/بنتان/أب/أم) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	١٢ عال إلى ١٥
٣٤	مسألة فيها (جد/جدة/بنت ابن/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها	من ١٢ وعالت إلى ١٣	
٣٥	في السؤال السابق (رقم ٣٤) نصيب الجد من المسألة ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) ٣	٢	
٣٦	تصحيح الانكسار يأتي ( ) قبل التأصيل وقبل العول ( ) قبل التأصيل وبعد العول ( ) قبل العول وبعد التأصيل ( ) بعد التأصيل وبعد العول	بعد التأصيل وبعد العول	
٣٧	مسألة فيها (زوجتان/ابن ابن/أختان لأم) أصلها من.....وتصح من..... ( ) ٨//٢٤ ( ) ٨//١٦ ( ) ٢٤//٤٨ ( ) لا شيء مما ذكر	٨//١٦	
٣٨	في السؤال السابق (رقم ٣٧) نصيب الأختان لأم من أصل المسألة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	لا يرثن لوجود الفرع الوارث وهو (ابن الابن)
٣٩	إعطاء كل مورث ما يستحقه من مال وارثه هذا تعريف ( ) قسمة التركات ( ) الفرائض ( ) التأصيل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه
٤٠	أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول هذا تعريف ( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	الحالة الأولى من حالات المناسخات	
٤١	توفي رجل عن خمسة أعمام لأب وقبل قسمة التركة مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر، أصل المسألة ( ) ٢ ( ) ٥ ( ) ٣	٣	
٤٢	من الفروق بين الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات أن الحالة الثانية لا بد أن يكون الأموات أكثر من اثنين ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
٤٣	مسألة فيها (زوج/ابن) والتركة ١٢٠ ألف ريال، نصيب الزوج من التركة ( ) ٢٠ ألف ( ) ٣٠ ألف ( ) ٤٠ ألف	٣٠ ألف	
	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق		

٤٤	توفيت إمرأة عن ثلاثة بنات وابن وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنات عن (زوج/ابن/بنت)		
٤٥	حساب الفرائض عند الفرضيين هو ( ) إخراج أصل المسألة ( ) قسمة المسائل وفرزها ( ) تأصيل المسائل وتصحيحها ( ) لا شي مما ذكر	تأصيل المسائل وتصحيحها	
٤٦	أصول المسائل المتفق عليها عند الجمهور ( ) ٧ ( ) ٨ ( ) ٩ ( ) لا شيء مما ذكر	٧	
٤٧	تعريف التصحيح بأنه إخراج أكبر عدد منه نصيب كل وارث بلا كسر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٤٨	من أمثلة المسألة العائلة ( ) زوج/جدة/أخوان لأم ( ) زوجتان/أم/أخ لأم ( ) زوجة/بنتان/أبوان ( ) لا شيء مما ذكر	زوجة/بنتان/أبوان	
٤٩	ممن قال بالعول ( ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( ) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( ) زيد بن ثابت رضي الله عنه ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	يراجع
٥٠	مسألة فيها (بنتان/ابن ابن/أختان لأم) أصلها من ( ) ٦ ( ) ٣ ( ) ١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	٣	
٥١	مسألة فيها (ابنتان/ابن ابن/بنت/بنت ابن) أصلها من ( ) ٤ ( ) ٥ ( ) ٦ ( ) لا شيء مما ذكر	٥	
٥٢	ضابط الأصول التي لا تعول ( ) ما لها سدس صحيح ( ) ما ليس لها سدس صحيح ( ) ما ليس لها أصل تعول إليه ( ) لا شيء مما ذكر	ما ليس لها سدس صحيح	
٥٣	مثال لأصل ٦ عال إلى ٧ (زوج/أختان لأب) ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٥٤	مسألة فيها (جد/أختان لأم/أم/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٥٥	في السؤال السابق (رقم ٥٤) نصيب الأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	١	
٥٦	في تصحيح الانكسار جزء سهم المسألة هو ( ) حاصل النظر بين رؤوس الورثة وأصل المسألة بالموافقة أو المباينة ( ) حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامهم بالموافقة أو المباينة ( ) حاصل النظر بين أصول المسائل بالموافقة أو المباينة ( ) لا شيء مما ذكر	حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامهم بالموافقة أو المباينة	
٥٧	إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه هذا تعريف ( ) قسمة التركات ( ) موضوع التركات ( ) التأصيل ( ) لا شيء مما ذكر	قسمة التركات	
	أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر، هذا تعريف ( ) المناسخات اصطلاحا		

٥٨	( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات	المناسخات اصطلاحا	
٥٩	توفي رجل عن خمسة إخوة أشقاء وقبل قسمة التركة مات ثلاثة منهم واحد بعد الأخر، أصل المسألة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٧ ( ) لا شيء مما ذكر	٢	
٦٠	تسمى الحالة الثانية من حالات المناسخات الاختصار بعد العمل ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٦١	من الجهات التي يتصور فيها وجود الخنثى ( ) الولاء ( ) الأخوة ( ) العمومة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٦٢	مسألة فيها ثلاثة إخوة لأب وقبل قسمة التركة مات أحدهم عن زوجة، وهذا مثال لـ ( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	الحالة الثالثة من حالات المناسخات	
٦٣	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن ثلاثة أبناء وقبل قسمة التركة مات الأول عن (زوجة/ابن/بنت) ومات الثاني عن (ثلاث أبناء)		
٦٤	استخراج أقل عدد يخرج منه أصل المسألة أو فروضها بلا كسر ( ) التأصيل ( ) التصحيح ( ) حساب الفرائض ( ) لا شيء مما ذكر	التأصيل	يراجع
٦٥	من أصول المسائل المتفق عليها عند الجمهور ( ) ٦ و ٨ ( ) ٢ و ١٢ ( ) ٥ و ٤ ( ) أ+ب	أ+ب	
٦٦	إذا كان في المسألة أصحاب فروض فأصل مسألتهم حاصل النظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٦٧	من أمثلة المسألة العادلة ( ) زوجتان/أم/أخ لأم ( ) زوج/أخت لأم/جدة ( ) زوج/أخت لأب ( ) لا شيء مما ذكر	زوج/أخت لأب	
٦٨	مسألة فيها (ثلاث أخوات لأم/أخوان لأب) أصلها من ( ) ٥ ( ) ٣ ( ) ٧ ( ) لا شيء مما ذكر	٣	
٦٩	في السؤال السابق (رقم ٦٨) سهم الأخوات لأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	١	
٧٠	من الأصول التي لا تعول ( ) ٤ و ٦ و ١٢ ( ) ٦ و ١٢ و ٢٤ ( ) ٢ و ٣ و ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	٢ و ٣ و ٤	
٧١	مسألة فيها (زوج/خمس أخوات شقائق/أم) أصلها من ( ) أصلها ٦ وعالت إلى ٧ ( ) أصلها ٦ وعالت إلى ٨ ( ) أصلها ٢ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	أصلها ٦ وعالت إلى ٨	
	في السؤال السابق (رقم ٧١) سهم الأم من المسألة ( ) ١		

٧٢	( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	١	يراجع
٧٣	من أدلة القول بالعول ( ) قصة محمد بن مسلمة مع أبي بكر رضي الله عنهما ( ) قوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها) ( ) القياس على محاصة الديون ( ) جميع ما ذكر	القياس على محاصة الديون	
٧٤	شروط الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) شرطان ( ) ثلاثة شروط ( ) أربعة شروط ( ) خمسة شروط	شرطان	
٧٥	من شروط الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) أن يكون الأموات بعد الميت الأول واحد فأكثر ( ) أن يكون الأموات بعد الميت الأول اثنان فأكثر ( ) أن يكون الأموات بعد الميت الأول ثلاثة فأكثر ( ) لا شيء مما ذكر	أن يكون الأموات بعد الميت الأول اثنان فأكثر	
٧٦	قسمة التركات هي ( ) موضوع الفرائض ( ) ثمرة الفرائض ( ) أ+ب ( ) جميع ما ذكر	ثمرة الفرائض	
٧٧	من العلامات التي يتضح بها حال الخنثى ( ) الحيض ( ) ملامح الوجه ( ) أ+ب	الحيض	
٧٨	من أنواع التركات التي يمكن قسمتها البنايات والدور ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٧٩	معنى الانكسار ( ) انقسام السهام على الورثة بلا كسر ( ) انقسام الورثة على السهام بلا كسر ( ) عدم انقسام السهام على الورثة بلا كسر ( ) عدم انقسام الورثة على السهام بلا كسر	عدم انقسام السهام على الورثة بلا كسر	
٨٠	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفيت امرأة عن أخوين شقيقين وأخت شقيقة وقبل قسمة التركة مات أحد الاخوين عن (زوجة/ابن) وماتت الأخت الشقيقة عن (زوج/ابنان)		
٨١	مسألة فيها (بنت/أخت لأب/عمان) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٦ ( ) ٨ ( ) لا شيء مما ذكر	٢	
٨٢	تعريف حساب الفرائض ( ) إفراز المسائل وعددها ( ) تأصيل المسائل وتصحيحها ( ) إخراج أقل عدد يخرج منه فروض المسألة	تأصيل المسائل وتصحيحها	
٨٣	مسألة فيها (زوجة/ابن ابن) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٨	
٨٤	مسألة فيها (أخت لأم/أخوين لأب/أخت لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٨٥	مسألة فيها (ثلاثة أعمام أشقاء/عمة شقيقة) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٣	
٨٦	مسألة فيها (زوجة/جدة/أب) أصلها من ( ) ٨ ( ) ١٢	١٢	

	( ) ٢٤ ( ) لا شيء مما ذكر		
٨٧	مسألة أصلها من اثني عشر ( ) زوجة/بنت/عم شقيق ( ) بنت/أم/أب ( ) أب/أم/أختان شقيقتان ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٨٨	مسألة أصلها من سبعة ( ) سبعة أعمام أشقاء/عمتان شقيقتان ( ) بنتان/ثلاث بنات ابن ( ) ست أخوات شقائق/أخت شقيقة	سبعة أعمام أشقاء/عمتان شقيقتان	
٨٩	الأصول التي لا تعول ( ) ٣ و ٤ فقط ( ) ٨ فقط ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٩٠	مسألة فيها (أم/ابن ابن/أختان لأب) أصلها من ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) ٨ ( ) ١٢	٦	
٩١	في السؤال السابق (رقم ٩٠) نصيب الأختان لأب من المسألة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٩٢	مثال لأصل ٦ عال إلى ٨ (زوج/ثلاث أخوات لأب/أخت شقيقة/أخت لأم) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٩٣	مسألة فيها (أب/أم/بنتان) أصلها من ( ) من ٦ وعالت إلى ٧ ( ) من ٣ ولا عول بها ( ) من ٦ ولا عول بها	من ٦ ولا عول بها	
٩٤	في السؤال السابق (رقم ٩٣) نصيب الأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	١	
٩٥	منع كل وارث مايستحقه من مال مورثه تعريف ( ) التركات ( ) الفرائض ( ) التأصيل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٩٦	توفي رجل عن إحدى عشر أخ شقيق وقبل قسمة التركة مات ستة منهم واحد بعد الأخر، أصل المسألة ( ) ٥ ( ) ٦ ( ) ١١ ( ) لا شيء مما ذكر	٥	
٩٧	من الفروق بين الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات أن الحالة الثالثة لا بد أن يكون الأموات ثلاثة فأكثر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٩٨	مسألة فيها (أربعة أبناء ابن) والتركة ٨٠ ألف ريال، نصيب كل واحد من التركة ( ) ٢٠ ألف ( ) ٣٠ ألف ( ) ٤٠ ألف	٢٠ ألف	
٩٩	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم شقيق وقبل قسمة التركة مات الأخت الشقيقة عن (زوج/ابن)		
١٠٠	تعريف تأصيل المسألة هو استخراج.....يخرج منه.....بلا كسر ( ) أقل عدد/عول المسألة ( ) أقل عدد/أصل المسألة أو فروضها ( ) أكبر عدد/أصل المسألة أو فروضها ( ) أكبر عدد/عول المسألة	أقل عدد/أصل المسألة أو فروضها	
	من أصول المسائل المتفق عليها عند الجمهور		

١٠١	( ) ١ و ٢ و ٣ ( ) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ( ) ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤	٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤	
١٠٢	لإخراج أصل المسألة إذا كان فيها أكثر من صاحب فرض ننظر بين مقامات الفروض ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٠٣	مسألة فيها (زوج/ابن) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٤	
١٠٤	مسألة فيها (أخ لأم/أخ لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٠٥	مسألة أصلها من اثني عشر ( ) زوج/أم/عم شقيق ( ) بنت/أم ( ) أب/أم/أختان شقيقتان ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٠٦	مسألة أصلها من تسعة ( ) ابنان/خمس بنات ( ) أربعة أبناء ( ) ست أخوات شقائق/ثلاثة إخوة أشقاء ( ) لا شيء مما ذكر	ابنان/خمس بنات	
١٠٧	الأصول التي تعول ( ) ٤ و ٦ و ٨ فقط ( ) ٦ و ١٢ فقط ( ) ٨ و ١٢ و ٢٤ فقط ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	٦ و ١٢ و ٢٤
١٠٨	مسألة فيها (زوجة/ابن ابن/أختان لأم) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٦ ( ) ١٢ ( ) ٨	٨	
١٠٩	في السؤال السابق (رقم ١٠٨) نصيب الأختان لأم من أصل المسألة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١١٠	مثال لأصل ٦ عال إلى ٧ (زوج/أختان لأب/أخت شقيقة) ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١١١	مسألة فيها (أب/أم/بنتان/زوجة) أصلها من ( ) من ٢٤ وعالت إلى ٢٥ ( ) من ٢٤ وعالت إلى ٢٧ ( ) من ١٢ ولا عول بها	من ٢٤ وعالت إلى ٢٧	
١١٢	في السؤال السابق (رقم ١١١) نصيب الأب من المسألة ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) ٨	٤	
١١٣	إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه هذا تعريف ( ) التركات ( ) الفرائض ( ) التأصيل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	حساب التركات
١١٤	أن يكون ورثة الميت الأول بقية ورثة الثاني ويرثونه كما يرثون الأول هذا تعريف ( ) الحالة الاولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١١٥	توفي رجل عن ثمانية أعمام لأب وقبل قسمة التركة مات ستة منهم بعد الآخر، أصل المسألة من ( ) ٢	٣	

١١٥	( ) ٦ ( ) ٨ ( ) ٢٤	١	
١١٦	من الفروق بين الحالة الثانية والثالثة من حالات المناسخات أن الحالة الثالثة لا بد أن يكون الأموات اثنين فأكثر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١١٧	مسألة فيها (ثلاثة إخوة لأب) والتركة ٦٠ ألف ريال، نصيب كل واحد من التركة ( ) ٢٠ ألف ( ) ٣٠ ألف ( ) ٤٠ ألف	٢٠ ألف	
١١٨	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم شقيق وقبل قسمة التركة ماتت الأخت الشقيقة عن (زوج/ابن/بنت)		
١١٩	المراد بحساب الفرائض ( ) تأصيل الفرائض ( ) قسمة المسائل وترتيبها ( ) تصحيح المسائل فقط ( ) تأصيل المسائل وتصحيحها	تأصيل المسائل وتصحيحها	
١٢٠	من أصول المسائل المتفق عليها عند الجمهور ( ) ٣ و ٤ و ٧ ( ) ٣ و ٤ و ٩ ( ) ٣ و ٤ و ٦	٣ و ٤ و ٦	
١٢١	تصحيح المسائل يكون بعد قسمتها ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢٢	مسألة فيها (أب/أم/بنت) لتأصيل المسألة ( ) ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع ( ) من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين ( ) ننظر بين مقامات الفروض بالموافقة والمباينة	ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع	
١٢٣	مسألة فيها (أب/ابنا ابن/أختان لأم) أصلها من ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ١٢ ( ) ٨	٦	
١٢٤	مسألة فيها (جدة/عم شقيق/أختان لأم) أصلها من ( ) ٦ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٦	
١٢٥	مسألة فيها (زوجة/بنت/أختان لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٨	
١٢٦	من أمثلة المسألة العادلة ( ) زوج/جدة/أخ لأم ( ) زوج/أم/أخ لأم ( ) زوج/بنتان/بنت ابن		كل المسائل ناقصة ليست عادلة
١٢٧	حصلت أول مسألة في العول في عهد ( ) النبي صلى الله عليه وسلم ( ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( ) علي بن ابي طالب رضي الله عنه ( ) عثمان بن عفان رضي الله عنه	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	
١٢٨	ضابط الأصول التي تعول ( ) ما لها سدس صحيح ( ) ما ليس لها سدس صحيح ( ) ما ليس لها أصل تعول إليه ( ) لا شيء مما ذكر	ما لها سدس صحيح	
١٢٩	مثال لأصل ٦ عال إلى ٩ مسألة فيها (زوج/أختان لأب/جدة) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٣٠	مسألة فيها (جدتان/بنتا ابن/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥	من ١٢ وعالت إلى ١٣	

	( ) من ١٢ ولا عول بها		
١٣١	في السؤال السابق (رقم ١٣٠) سهم الزوج من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	٣	
١٣٢	مصح المسألة هو ( ) حاصل النظر بين رؤوس الورثة وأصل المسألة بالنسب الأربع ( ) حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامهم بالموافقة أو المباينة ( ) حاصل النظر بين جزء سهم المسألة وأصل المسألة ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها
١٣٣	تعريف الحالة الاولى من حالات المناسخات ( ) أن يكون ورثة الميت الاول هم بقية ورثة الميت الثاني ويرثونه كما يرثون الاول ( ) أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الثاني ( ) أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول	أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول	
١٣٤	توفيت امرأة عن ثمان أبناء عم وقبل قسمة التركة مات ثلاثة منهم واحداً بعد الآخر، أصل المسألة ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ٨ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٣٥	من شروط الحالة الثانية من حالات المناسخات أن يكون ورثة كل ميت يرثون غيره ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٣٦	من صور كون الخنثى لا يرجى اتضاح حاله إذا ( ) مات وهو صغير ( ) بال من آلة الذكر ( ) خرج من الرحم ميت ( ) جميع ما ذكر	مات وهو صغير	
١٣٧	مسألة فيها (بنت/جدتان/أخ شقيق) وقبل قسمة التركة ماتت البنت عن بنت ، وهذا مثال لـ ( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	الحالة الثالثة من حالات المناسخات	
١٣٨	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وابن ابن وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة عن (جدة/أب)		
١٣٩	مسألة فيها (بنت/عم) أصلها من ٤ ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٤٠	من أمثلة المسألة الناقصة ( ) زوج/جدة/أخوان لأم ( ) زوجتان/أم/أخ لأم ( ) زوجة/بنتان/أبوان ( ) لا شيء مما ذكر	زوجتان/أم/أخ لأم	
١٤١	ممن قال بعدم العول ( ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( ) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( ) زيد بن ثابت رضي الله عنه ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٤٢	مسألة فيها (زوج/ابن أخ شقيق) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) لا شيء مما ذكر	٢	
١٤٣	مسألة فيها (أب/ابن) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٦	٦	
١٤٤	مسألة فيها (زوجتان/ابن ابن/أختان لأم) بعد تصحيح الانكسار يصبح مصح المسألة من ( ) ٨ ( ) ١٢ ( ) ٢٤	لا شيء مما ذكر	

	( ) لا شيء مما ذكر		
١٤٥	مسألة فيها (زوج/أختان لأم/عم شقيق) أصلها من ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) ١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	٦	
١٤٦	مثال لأصل ٦ عال إلى ٧ (زوج/بنتان/أم) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٤٧	مسألة فيها (أختان شقيقتان/أم/زوج) أصلها من ( ) أصلها ٦ وعالت إلى ٧ ( ) أصلها ٦ وعالت إلى ٨ ( ) أصلها ٦ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	أصلها ٦ وعالت إلى ٨	
١٤٨	في السؤال السابق (رقم ١٤٧) سهم الأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	١	
١٤٩	عند وجود الانكسار على فريق واحد فإن جزء سهم المسألة هو ( ) حاصل النظر بين رؤوس الورثة وأصل المسألة بالموافقة والمباينة ( ) حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامه بالموافقة والمباينة ( ) حاصل النظر بين أصول المسائل بالموافقة والمباينة ( ) لا شي مما ذكر	حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامه بالموافقة والمباينة	
١٥٠	إعطاء كل وارث ما يستحقه من مال مورثه هذا تعريف ( ) موضوع التركات ( ) موضوع الفرائض ( ) التركات ( ) لا شي مما ذكر	لا شي مما ذكر	
١٥١	توفي رجل عن سبعة أبناء عم أشقاء وقبل قسمة التركة مات ثلاثة منهم واحداً بعد الآخر، أصل المسألة من ( ) ٣ ( ) ٥ ( ) ٧ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٥٢	مسألة فيها (أب الأب/أم) والتركة ٣٠ ألف ريال، نصيب الأم من التركة ( ) ٦ آلاف ( ) ٧ آلاف ( ) ١٠ آلاف ( ) لا شيء مما ذكر	١٠ آلاف	
١٥٣	مسألة فيها (زوجتان/عم شقيق) والتركة ١٦ ألف ريال، نصيب الزوجة الواحدة من التركة ( ) ألف ( ) ٤ آلاف ( ) ألفان ( ) لا شيء مما ذكر	ألفان	
١٥٤	من الجهات التي لا يتصور فيها وجود الخنثى ( ) الأبوة ( ) البنوة ( ) العمومة ( ) جميع ما ذكر	الأبوة	
١٥٥	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن بنتان وابن وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنتان عن (ابن/بنت) وماتت الثانية عن (ثلاثة أبناء)		
١٥٦	المراد بالحساب ( ) علم يتوصل به إلى استخراج المعلومات العددية ( ) تأصيل المسائل وتصحيحها ( ) إخراج نصيب الوارث من التركة ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	علم يتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية
١٥٧	التأصيل قبل التقسيم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	التقسيم ثم التأصيل ثم نردها إلى عولها إن كانت عائلة ثم التصحيح
١٥٨	من أمثلة المسألة الناقصة ( ) زوج/جد/أخ لأم ( ) زوج/بنتان/بنت ابن ( ) أربع زوجات/ثلاث أخوة لأم		المسألة الثانية والثالثة ناقصة أما الأولى فالمسألة عادلة

	( ) جميع ما ذكر		
١٥٩	أول مسألة عائلة هي.....وحصلت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( ) زوج/أختان شقيقتان ( ) زوجة/أختان شقيقتان ( ) زوج/أختان لغير أم ( ) أ+ج	أ+ج	
١٦٠	مسألة فيها (أربع بنات ابن/ابن ابن ابن) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ٨	٣	
١٦١	مسألة فيها (جدتان/بنتا ابن/أم/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها	من ١٢ وعالت إلى ١٣	
١٦٢	في السؤال السابق (رقم ١٦١) نصيب الأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٦	٢	
١٦٣	مصح المسألة هو ( ) حاصل النظر بين رؤوس الورثة وأصل المسألة بالنسب الأربع ( ) حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامهم بالموافقة أو المباينة ( ) حاصل النظر بين جزء سهم المسألة وأصل المسألة ( ) حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها	حاصل ضرب جزء السهم في أصل المسألة أو عولها	
١٦٤	توفيت امرأة عن إحدى عشر أخ لأب وقبل قسمة التركة مات ثلاثة منهم واحداً بعد الآخر، أصل المسألة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	٨
١٦٥	من شروط الحالة الثانية من حالات المناسخات أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٦٦	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن بنتان وابن وقبل قسمة التركة ماتت إحدى البنتان عن (بنت) والتركة ٢٤ ألف ريال		
١٦٧	مسألة فيها (أب/أختان شقيقتان) وقبل قسمة التركة ماتت إحدى الأختان عن (ابن/بنت)، وهذا مثال لـ ( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	الحالة الثالثة من حالات المناسخات	
١٦٨	المراد بحساب الفرائض عند الفرضيين ( ) تأصيل المسائل وقسمتها ( ) قسمة المسائل وفرزها ( ) تصحيح المسائل وقسمتها ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٦٩	تعريف التصحيح بأنه تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وراث بلا كسر ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
١٧٠	من أمثلة المسألة العادلة ( ) زوج/جدة/أخوان لأم ( ) زوجتان/أم/أخ لأم ( ) زوج/بنتان/بنت ابن ( ) جميع ما ذكر	زوج/جدة/أخوان لأم	
١٧١	ممن قال بعدم العول ( ) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( ) علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( ) زيد بن ثابت رضي الله عنه ( ) عبدالله بن عباس رضي الله عنه	عبدالله بن عباس رضي الله عنه	
١٧٢	مسألة فيها (بنتا ابن/ابن ابن/أختان شقيقتان) أصلها من ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	يراجع

١٧٣	مسألة فيها (بنتا ابن/ابن ابن/بنت/أختان شقيقتان) أصلها من ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	يراجع
١٧٤	مسألة فيها (ابن/ابن ابن/بنت/بنت ابن) فأصل المسألة ( ) من عدد رؤوسهم للذكرين مثل حظ الأنثيين ( ) من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثى ( ) عدد رؤوسهم	من عدد رؤوسهم للذكرين مثل حظ الأنثيين	
١٧٥	مثال لأصل ٦ عال إلى ٧ (زوجتان/أختان لأب) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٧٦	مسألة فيها (أب/بنتا ابن/أم/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	من ١٢ وعالت إلى ١٥	
١٧٧	في السؤال السابق (رقم ١٧٦) سهم الأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	٢	
١٧٨	جزء سهم المسألة هو ( ) حاصل النظر بين رؤوس الورثة وأصل المسألة بالموافقة والمباينة ( ) حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامهم بالموافقة والمباينة ( ) حاصل النظر بين السهام والأصل بالموافقة والمباينة ( ) لا شيء مما ذكر	حاصل النظر بين رؤوس الفريق وسهامهم بالموافقة والمباينة	
١٧٩	توفيت امرأة عن تسعة أعمام أشقاء وقبل قسمة التركة مات ثلاثة منهم واحد بعد الأخر، أصل المسألة ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٩ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	٦
١٨٠	تسمى الحالة الثانية من حالات المناسخات الاختصار أثناء العمل ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٨١	مسألة فيها (بنت/ابنان) وقبل قسمة التركة مات أحد الابنان عن (ابن/بنت)، وهذا مثال لـ ( ) الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) الحالة الثانية من حالات المناسخات ( ) الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) لا شيء مما ذكر	الحالة الثالثة من حالات المناسخات	
١٨٢	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن بنت وابنان وقبل قسمة التركة مات أحد الابنان عن (بنت) والتركة ١٥ ألف ريال		
١٨٣	طرح أقل عدد يخرج منه أصل المسألة أو فروضها بلا كسر ( ) التأصيل ( ) حساب الفرائض ( ) التصحيح ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٨٤	إذا كان الورثة كلهم أصحاب فروض فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٨٥	من أمثلة المسألة الناقصة ( ) زوجتان/أم/أخ لأم ( ) زوج/أختان لأم/جدة ( ) زوج/أخت لأب ( ) لا شيء مما ذكر	زوجتان/أم/أخ لأم	
١٨٦	الدليل على القول بالعول ( ) قصة المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة ( ) قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفروض بأهلها ( ) القياس على الرد ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٨٧	مسألة فيها (ثلاث أخوات لأب/أخوان لأم) أصلها من ( ) ٥ ( ) ٣	٣	

	( ) ٧ ( ) لا شيء مما ذكر		
١٨٨	في السؤال السابق (رقم ١٨٧) سهم الأخوان لأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	١	
١٨٩	الأصول التي لا تعول ( ) ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ ( ) ٦ و ١٢ و ٢٤ ( ) ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	الأصول التي لا تعول ٢ و ٣ و ٤ و ٨
١٩٠	إذا كان بين مقامات الفروض مباينة نضرب أحدهما في نصف الآخر والحاصل يكون أصل المسألة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	نضرب أحدهما في وفق الآخر
١٩١	مسألة فيها (زوج/خمس أخوات لأم/جد) أصلها من ( ) أصلها ٦ وعالت إلى ٧ ( ) أصلها ٦ وعالت إلى ٨ ( ) أصلها ٢ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	أصلها ٢ ولا عول بها	
١٩٢	في السؤال السابق (رقم ١٩١) سهم الزوج من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	١	
١٩٣	مسألة فيها (ثلاثة أخوات لأم/عم شقيق) مصح المسألة ( ) ٢ ( ) ٦ ( ) ١٨ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	٩
١٩٤	شروط الحالة الأولى من حالات المناسخات ( ) شرطان ( ) ثلاثة شروط ( ) أربعة شروط ( ) لا شيء مما ذكر	شرطان	السؤال يحتاج تأمل فالتعريف فيه شرطان لكن المذكرة لا يوجد نص واضح فيها
١٩٥	من شروط الحالة الثالثة من حالات المناسخات ( ) أن يكون الأموات بعد الميت الأول واحد فأكثر ( ) أن يكون الأموات بعد الميت الأول اثنان فأكثر ( ) أن يكون الأموات بعد الميت الأول ثلاث فأكثر ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	أن يكون الأموات اثنين
١٩٦	من أنواع التركة التي يمكن قسمتها المكيلات و المعدودات ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٩٧	من العلامات التي يتضح بها حال الخنثى ( ) طول الشعر ( ) اللألتين ( ) الحيض ( ) جميع ما ذكر	الحيض	
١٩٨	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن أخوان شقيقان وأم وقبل قسمة التركة مات أحد الأخوان عن (زوجة) والتركة ٢٨٨ ألف ريال		
١٩٩	تعريف التأصيل تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	يراجع
٢٠٠	من أمثلة المسألة الناقصة ( ) زوج/أب ( ) زوجة/أم ( ) زوج/ابن ( ) جميع ما ذكر	زوجة/أم	
٢٠١	من أدلة ترجيح القول بالعول ( ) انعقاد الإجماع عليه قبل ابن عباس رضي الله عنه ( ) دلالة القياس عليه ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	

٢٠٢	مسألة فيها (بنت ابن/ابن/أخ شقيق) أصلها من ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ١٢ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٠٣	إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل مسألتهم ( ) من عدد رؤوسهم مطلقا ( ) من عدد الذكور فقط ( ) من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين ( ) لا شيء مما ذكر	من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين	السؤال لم يقيد أنهم ذكور فقط أو إناث فقط أو ذكور وإناث معا لذا هذا الخيار هو الصحيح
٢٠٤	مسألة فيها (جد/جدة/بنتان/زوج) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	من ١٢ وعالت إلى ١٥	
٢٠٥	في السؤال السابق (رقم ٢٠٤) سهم الجد من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٨	٢	
٢٠٦	جزء سهم المسألة هو ( ) حاصل النظر بين الرؤوس والسهام بالموافقة أو المباينة ( ) حاصل النظر بين الرؤوس والأصل بالموافقة أو المباينة ( ) حاصل النظر بين السهام والأصل بالموافقة أو المباينة	حاصل النظر بين الرؤوس والسهام بالموافقة أو المباينة	
٢٠٧	من أمثلة التركة التي لا يمكن قسمتها ( ) الحيوان ( ) العقار ( ) الشجرة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٠٨	تسمى الحالة الثالثة من حالات المناسخات الاختصار مع العمل ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	الاختصار بعد العمل
٢٠٩	من الجهات التي لا يتصور فيها وجود الخنثى ( ) الأخوة ( ) الأبوة ( ) العمومة ( ) جميع ما ذكر	الأبوة	
٢١٠	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن أم وأب وبنتان وابن وقبل قسمة التركة مات الابن عن (ابن) والتركة ١٨ ألف ريال		
٢١١	إذا كانت الموافقة بين مقامين نأخذ نصف أحدهما ونضربه في الآخر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	نأخذ وفق أحدهما ثم نضربه في كامل الآخر
٢١٢	إذا كان بين المقامات موافقة نضرب أحدهما في نصف الآخر وحاصل المسألة يكون أصل المسألة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢١٣	من أمثلة المسألة العادلة ( ) زوجة/أم/أخوان لأم ( ) زوج/أختان لأم/جدة ( ) زوج/بنتان ( ) ب+ج	زوج/أختان لأم/جدة	
٢١٤	الدليل على القول بالعول ( ) نص آيات المواريث ( ) قوله تعالى (أدنى ألا تعولوا) ( ) إجماع الصحابة ( ) جميع ما ذكر	إجماع الصحابة	
٢١٥	مسألة فيها (ثلاثة أخوات شقائق/أخوان لأب) أصلها من ( ) ٣ ( ) ٥ ( ) ٧ ( ) لا شيء مما ذكر	٣	
٢١٦	إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل مسألتهم من عدد رؤوسهم مطلقا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	

٢١٧	مسألة فيها (زوج/أخت لأب/أخوان لأم) أصلها من ( ) من ٦ وعالت إلى ٧ ( ) من ٦ وعالت إلى ٨ ( ) من ٢ ولا عول بها ( ) لا شيء مما ذكر	من ٦ وعالت إلى ٨	
٢١٨	في السؤال السابق (رقم ٢١٧) سهم الأخت لأب من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	٣	
٢١٩	مسألة فيها (ثلاثة إخوة لأم/عم شقيق) مصح المسألة ( ) ٢ ( ) ٦ ( ) ١٨ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	يراجع
٢٢٠	أنواع التركة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	٢	
٢٢١	من الحالات التي تتضح بها حالة الخنثى ( ) الحيض ( ) الحبل ( ) انبات اللحية ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٢٢	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن أربعة إخوة أشقاء وقبل قسمة التركة مات أحدهم عن (زوجتان/بنت) والتركة ٥١٢ ألف ريال		
٢٢٣	إذا ما كانت السهام فيها متساوية لأصل المسألة تسمى مسألة عائلة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٢٤	من أمثلة المسألة الناقصة ( ) زوج/أم ( ) زوجة/أم ( ) زوجتين/أم ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٢٥	من أدلة ترجيح القول بالعول ( ) إجماع الصحابة قبل خلاف عبد الله بن عباس ( ) آية المواريث ( ) قصة محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة ( ) جميع ما ذكر	إجماع الصحابة قبل خلاف عبد الله بن عباس	
٢٢٦	مسألة فيها (بنتان/أم/أخ شقيق) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ٨	٦	
٢٢٧	في السؤال السابق (رقم ٢٢٦) سهم البنتان من المسألة ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) ٨	٤	
٢٢٨	مثال لأصل ١٢ عال إلى ١٣ (زوجة/أختان شقيقتان) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٢٩	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن زوجتان وبنت وأخت شقيقة وقبل قسمة التركة ماتت الأخت الشقيقة عن (زوج/ابن) والتركة ١٩٢ ألف ريال		
٢٣٠	إذا ما كانت السهام فيه أكثر من أصل المسالة تسمى مسألة كثيرة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	تسمى مسألة عائلة
٢٣١	من أمثلة المسألة العادلة ( ) زوج/أم/أخوان لأم ( ) زوج/أختان لأم ( ) زوج/بنتان	زوج/أم/أخوان لأم	

	( ) ب+ج		
٢٣٢	من أدلة ترجيح القول بالعول ( ) نص آية المواريث ( ) قصة الصحابيين ( ) دلالة القياس ( ) جميع ما ذكر	دلالة القياس	
٢٣٣	مسألة فيها (بنتان/بنت ابن/أخت شقيقة) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٣	
٢٣٤	في السؤال السابق (رقم ٢٣٣) سهم بنت الابن من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٣٥	الأصول التي تعول ( ) ٦ و ١٢ و ٢٤ ( ) ٤ و ٦ و ١٢ و ٢٤ ( ) ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ ( ) لا شيء مما ذكر	٦ و ١٢ و ٢٤	
٢٣٦	مثال لأصل ٦ عال إلى ٩ مسألة فيها (زوج/أختان شقيقتان/أخت لأب/أخوان لأم) ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٣٧	مسألة فيها (أم/زوج/بنتان/ابن) أصلها من ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٣ ( ) من ١٢ وعالت إلى ١٥ ( ) من ١٢ ولا عول بها	من ١٢ ولا عول بها	
٢٣٨	في السؤال السابق (رقم ٢٣٧) سهم الأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤	٢	
٢٣٩	مسألة فيها (زوج/خمسة أبناء) مصح المسألة ( ) ١٠ ( ) ٢٠ ( ) ٢٤ ( ) لا شيء مما ذكر	٢٠	
٢٤٠	من أنواع التركة في الفرائض ما يمكن قسمته كالمكيلات والعقارات والمعدودات ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع العقارات أعتقد أنه لا يمكن قسمتها
٢٤١	من الجهات التي لا يتصور فيها وجود الخنثى ( ) الأخوة ( ) العمومة ( ) الولاء ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٤٢	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفي رجل عن أخت شقيقة وأخت لأم وأخ لأب وأخت لأم وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأم عن (ابن) والتركة ١٦٢ ألف ريال		
٢٤٣	حساب الفرائض في اصطلاح الفرضيين هو تأصيل المسائل و ( ) إحصاؤها ( ) قسمتها ( ) تصحيحها ( ) لا شيء مما ذكر	تصحيحها	
٢٤٤	من النسب الأربع المداخلة وفيها ( ) يؤخذ أحد العددين ( ) يؤخذ أكبر العددين ( ) يضرب أحد العددين في الآخر ( ) يضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر	يؤخذ أكبر العددين	
٢٤٥	التأصيل هو تحصيل ( ) أكبر عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ( ) أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ( ) أقرب عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر	أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر	
٢٤٦	إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عصبة فأصل مسألتهم من ( ) عدد الرؤوس	مقام صاحب الفرض	

٢٤٦	( ) مقام صاحب الفرض ( ) عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين	مقام صاحب الفرض	
٢٤٧	مسألة فيها (زوجة/عم لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٤	
٢٤٨	في السؤال السابق (رقم ٢٤٧) سهم العم لأب من المسألة ( ) ٢ ( ) ٤ ( ) ٦ ( ) ٣	٣	
٢٤٩	مسألة فيها (بنتان/أخت شقيقة) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٨	٣	
٢٥٠	في السؤال السابق (رقم ٢٤٩) نصيب الأخت الشقيقة من المسألة ( ) النصف ( ) السدس ( ) الباقي ( ) لا شيء مما ذكر	الباقي	
٢٥١	مسألة فيها (أم/جد/أختان لأم/بنت ابن/ابن عم شقيق) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٦ ( ) ٨	٦	
٢٥٢	في السؤال السابق (رقم ٢٥١) نصيب الأختان لأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	لا يرثن لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن)
٢٥٣	مسألة فيها (زوجة/جدتان/بنتان/ابن عم شقيق) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٨ ( ) ٢٤ ( ) لا شيء مما ذكر	٢٤	
٢٥٤	في السؤال السابق (رقم ٢٥٣) في المسألة ( ) لا يوجد انكسار ( ) انكسار على فريق ( ) انكسار على فريقين	لا يوجد انكسار	
٢٥٥	مسألة فيها (أخت شقيقة/ابن أخ لأب) أصلها من ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) ٦	٢	
٢٥٦	مسألة أصلها من ستة ( ) زوج/أم/عم لأب ( ) بنت/أم/أب ( ) أب/أم/أخت لأب ( ) أ+ب	زوج/أم/عم لأب	
٢٥٧	مسألة أصلها من خمسة ( ) ابنان/بنت ( ) أربعة إخوة لأب/أخت لأب ( ) أربع أخوات شقائق/أخ شقيق	ابنان/بنت	
٢٥٨	سبب العول ( ) مجموع السهام أكثر من أصل المسألة ( ) أصل المسألة أكثر من الفروض ( ) سهام الورثة أنقص من أصل المسألة ( ) أ+ج	مجموع السهام أكثر من أصل المسألة	
٢٥٩	الأصول التي لا تعول ( ) ٢ و ٣ و ٤ و ٦ ( ) ٦ و ٨ و ١٢ و ٢٤ ( ) ٨ و ١٢ و ٢٤ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	٢ و ٣ و ٤ و ٨ أو هي التي ليس لها سدس صحيح
	مثال لأصل ١٢ عال إلى ١٥ (زوج/بنتان/أب/أم)		

٢٦٠	( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٦١	مسألة فيها (أب/أخوان لأم/زوج) أصلها من ( ) من ٦ وعالت إلى ٧ ( ) من ٦ وعالت إلى ٨ ( ) من ٤ ولا عول بها ( ) من ٢ ولا عول بها	من ٢ ولا عول بها	
٢٦٢	في السؤال السابق (رقم ٢٦١) نصيب الأخوان لأم من المسألة ( ) ١ ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	لا يرثون لوجود الأصل الوارث وهو (الأب)
٢٦٣	تعريف الانكسار ( ) تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ( ) استخراج أقل عدد يخرج منه نصيب الورثة بلا كسر ( ) عدم انقسام السهام على رؤوس الفريق	عدم انقسام السهام على رؤوس الفريق	
٢٦٤	مسألة فيها (زوج/ابنا ابن) أصلها من.....وتصح من..... ( ) ٨//٩ ( ) ١٢//٢٤ ( ) ٤//٨	٤//٨	
٢٦٥	مسألة فيها (جدتان/بنت/أخوان لأب) أصلها من.....وتصح من..... ( ) ٦//١٢ ( ) ١٢//٢٤ ( ) ٣//٩	٦//١٢	
٢٦٦	في السؤال السابق (رقم ٢٦٥) نصيب الأخوان لأب من مصح المسألة ( ) ٢ ( ) ٣ ( ) ٤ ( ) لا شيء مما ذكر	٤	
٢٦٧	توفي رجل عن سبعة أبناء عم وقبل قسمة التركة مات اثنان منهم واحداً بعد الآخر، أصل المسألة من ( ) ٥ ( ) ٧ ( ) ٣	٥	
٢٦٨	طريقة العمل في الحالة الأولى من حالات المناسخات أن تقسم المسألة على الأحياء من ورثة الميت الأول فقط ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٦٩	مسألة فيها (زوج/ابن) أصلها من ٤ ونصيب الزوج من التركة ٥ الآف ريال فالتركة مجموعها ( ) ٢٥ ألف ريال ( ) ٢٠ ألف ريال	٢٠ ألف ريال	
٢٧٠	مسألة فيها (زوجة/أب) والتركة ٨ الآف ريال، نصيب الزوجة من التركة ( ) ألفان ( ) ٣ الآف ( ) ٤ الآف	ألفان	
٢٧١	اقسم المسألة الآتية قسمة كاملة في الجدول المرفق توفيت امرأة عن ابنان وقبل قسمة التركة مات أحد الابنان عن (زوجة/ابن)		